

نظام إستغلال شبكة النقل العمومي في مسارات خاصة

المادة 1 - القوانين المعمول بها

يحدد هذا النظام الشروط التي بموجبها يمكن للزبائن استعمال خدمة النقل العمومي لشبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للحدار البيضاء، بالإضافة إلى حقوقهم وواجباتهم.

وهو يكمل النصوص القانونية السارية بما في ذلك:

- الظهير الشريف رقم 110-60-1: 12 ذو القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بالمحافظة على السكة الحديدية وأمنها ومرافيقها واستغلالها ؛
- المرسوم رقم 632-08-21 شـوال 1429، 21 أكتوبر 2008)، يخول تأسيس شركة مجهولة الاسم «الحدار البيضاء للنقل»، والتي يقع مكتبها الرئيسي في مبنى كريستال 2 ب 8 - عمارة 2 الطابق 9، مارينا الحدار البيضاء ؛
- قرار الجماعة الحضرية للحدار البيضاء، 11 دجنبر 2012 الذي يخول الاستغلال التجاري لخط الطرامواي والباصواي ؛
- عقد استغلال شبكة الطرامواي و الباصواي الحدار البيضاء،(رقم/ 20 ك ت (2017)؛ والذي يربط شركة «الحدار البيضاء للنقل» وشركة «ر.ا.ت.ب.ح.يف» وملحقاتها بما تم الموافقة عليه من طرف المجلس الحضري ؛
- المرسوم رقم: 420-10-20 الصادر في 20 شـوال 1431 (29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52-0 المتعلق بحكومة السير، وقواعد حركة السير على الطرق وعلى وجه الخصوص المرقود 101 ، 102 ، 103 ، 104 من الفصل 5 من الباب الثالث المتعلق بحركة السير على الطرق المجاورة أو السكك الحديدية الطرامواي ومنصة الباصواي والمادة 105 وما يليها من الفصل 6 الباب الثالث المتعلق بالمواعيد الخاصة بسائقي الطرامواي والباصواي ؛
- القانون رقم 05-05 المتعلق بالتسيير المفوض للخدمات العمومية الصادر بوجوب الظهير رقم 15-06-15 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

المادة 2 - نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام للإستغلال على مجموع شبكة الطرامواي والباصواي، الذي يدخل في نطاق تطبيق هذا النظام من جميع المكونات الهادية واللامادية الضرورية.

يتكون محيط الطرامواي والباصواي لاستغلالها، مثل منصة السكك الحديدية، الميادين، الأنظمة، محطات المسافرين، المعقدات المتحركة، اللمفات، العلامات وعموما كل المكونات الضرورية لاستغلال شبكة وسائل النقل العمومي الخاصة للحدار البيضاء.

الطرامواي والباصواي هما ملك لشركة «الحدار البيضاء للنقل» ويستغلان وفقا لرتفاقية الإستغلال من طرف شركة ر.ا.ت.ب.ح.يف المشار إليها فيما يلي باسم الشركة المستغلة، بشكل عدم احترام قواعد هذا النظام مخالفات من شأنها أن تسجل في محضر ويخالف عليها طبقا لمختلف النصوص القانونية التطبيقية المطبقة، دون المساس بالتعويضات الحدية وإشهار الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم.

المادة 3 - قواعد الولوج والسير

تذاكر النقل والتأشير:

- على جميع المسافرين حمل تذاكر النقل الخاصة بهم والتي يجب أن تكون صالحة ومؤشرة على الاتجاه المقصود ؛
- كيفية كانت تذكرة النقل، التأشير ضروري للولوج والخروج من المحطات ؛
- الولوج إلى أرضة المحطات ومقطورات الطرامواي والباصواي مجاني بالنسبة للطفل دون سن الرابعة، بشرط أن يكون برفقتهم أشخاص بالغون ؛
- على المسافر تقديم تذكرة نقل صالحة ومؤشرة وغير مزورة كلما طلب منه عامل الشركة المستغلة ذلك.

مواعيد الخدمة:

الخدمة متوفرة طيلة أيام السنة من الساعة 5:30 إلى الساعة 22:30 بعرض جدول المواعيد في المحطات.

يمكن العمل بجدول الجواعيد، مثال: خلال شهر رمضان، الذي يتم الإعلان عنه في المحطات ومكاتب البيع، على الموقع الإلكتروني وعلى المواقع الإجتماعية.

المواصله:

لا يمكن تغيير وجهة الرحلة إلا في محطات المواصله.

لا يسح بتغيير الوجهة بتذكرة نقل واحدة إلا في الحالتين التاليتين:

- المواصله بين خطوط الطرامواي ؛
- المواصله بين خطوط الطرامواي والباصواي .

المواصله مجانية.

مدة صلاحية تذكرة النقل بعد التأشير الأول هي ساعتان.

المادة 4 - قواعد الاستخدام والنظافة

خلال صعود النزول، تفتح الأبواب إما بطريقة أوتوماتيكية بتحكم السائق أو عن طريق ضغط المسافر على الزر الموجود داخل وخارج باب العربة. يتم الولوج إلى العربة عبر جميع الأبواب المتواجده بجهة الريف. عند توقف العربة، على الركاب الراغبين في الصعود إعطاء الأولوية للمقدمين على النزول بالانحياز إلى جانب الأبواب. يسمح باستهلاك الأغذية شريطة عدم توسيع المحطات والقاطرات أو إزعاج الركاب.

يمنع:

- الصعود أو النزول بطريقة أخرى غير المخرجة المخصصة والمعده لهذا الغرض، كما يتم إغلاق الأبواب عند لحظة إعلان الإشارة الصوتية ؛
- الصعود أو النزول في غير المحطات وفي حالة عدم التوقف الكلي للعربة إلا يطلب من عامل الشركة المستغلة أو قوات الأمن والنظام ؛
- الصعود أو النزول في حرق لإشارة المتحذرة عن عامل الشركة المستغلة ؛
- الولوج إلى مقصورة سائق القاطرات والحافلة ؛
- التحدث مع السائق بوسيلة غير جهاز الإتصالات الطارئة ؛
- إعاقة الحركة وإغلاق الأبواب، الإستلقاء، على المقاعد والجلوس على الأرض في قاطرات الطرامواي والباصواي والمحطات ؛
- التدخين وشرب الكحول في الطرامواي والباصواي ؛
- التنقل على سبك الطرامواي والباصواي، أو عبورها ما لم يأذن بذلك عمال الشركة المستغلة وبشكل عام القيام سلوك من شأنه أن يسبب اضطرابا في تشغيل شبكة الطرامواي والباصواي ؛
- تخطي أو العبور بين وحدتين تتكلمان قاطرة الطرامواي والباصواي ؛
- التوضوع بشكل غير صحيح في العربات وإعاقة صعود وتنقل المسافرين الذين يحملون باغليق المعابر والممرات ؛
- الوقوف بكل أو جزء من منصة الطرامواي والباصواي أو في مواقع المحطات (الوقوف بالعربة دون مبرر في منصة الطرامواي و الباصواي...)
- التنقل بعجلات التزلج، الدراجات الصغيرة، التزلج أو المزلج ذو البكرات أو أي معدات مماثلة على السكك أو داخل الطرامواي والباصواي ؛
- لا يسمح للأطفال دون سن العاشرة الولوج إلى شبكة الطرامواي والباصواي إلا بمرافقة وإشراف أشخاص بالغين ؛
- البلق، النطق بعبارات غير لائقة أو إستعمال سلوك أو أعمال تتعارض مع الأخلاق الحميدة، التوسيع أو إتلاف المعقدات في المحطات وفي القاطرات ؛
- التخلي عن أو رمي أوراق، بقايا أو قمامة من أي نوع، أو إزالة وإتلاف الملصقات من أي نوع ؛
- وضع أو نقش أي شكل من الكتابيات، مكتوبة كانت أم مطبوعة ؛
- توزيع المنشورات، التماس توقيع العرائض، التعاطي لأعمال الدعاية وإقامة تجمعات ؛
- التعاطي للتجارة أو التسول في محيط الطرامواي أو الباصواي ؛
- إستخدام جهاز يصد صوت أو جهاز ضاج أو تقديم عروض من أي نوع داخل القاطرات والمحطات، دون إذن خاص مسبق من الشركة المستغلة، بما في ذلك شروط الزمان والمكان التي يحددها ؛
- الصعود إلى القاطرة في حرق للانتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شقويا أو عبر اللمفات المخصصة لذلك ؛
- رفض النزول من قاطرة في حرق للانتزام الذي قدمته الشركة المستغلة، إما شقويا أو عبر اللمفات المخصصة لذلك ؛
- في أي حال، تعيين نساء المسافرين في جميع الأحوال الانتزام بأوامر موظفي الشركة المستغلة ؛
- في حالة عدم الامتثال لإحكام هذه المادة، ترفض الشركة المستغلة مقدما أي مسؤولية عن حوادث أو أضرار قد تنتج.

المادة 5 - قواعد السلامة

يمنع تحت طائلة التعرض للمتابعات القانونية:

- إعاقة مرور قاطرة الطرامواي والباصواي عن طريق الوقوف على منصة الطرامواي أو الباصواي ؛
- رفض النزول من قاطرة الطرامواي أو الباصواي وعدم الامتثال لأوامر عاملي الشركة المستغلة ؛
- الصعود إلى سطح القاطرات أو تعليق أو التمسك بأي عنصر خارجي من القاطرات ؛
- الوقوف في الطرق أو المرافق المخصصة للطرامواي والباصواي ؛
- الولوج أو تعليق أي شيء، على خط اتصال هوائي، بما في ذلك التسليق بالأعمدة.

لتسياب أمنية، يحظر على المشاة الولوج إلى منصة الطرامواي والباصواي خارج المعابر المخصصة لهذا الغرض، الأمر نفسه بالنسبة لولوج القاطرات والمحطات بعجلات التزلج أو المزلج ذو البكرات.

في المحطات والقاطرات، يجب تجنب إعاقة نزول أو صعود المسافرين بواسطة أي شيء، من أمتعة أو طرد أو غيرها.

لتجنب وقوع حادث داخل القاطرة عند الكبح، الرجو التمسك بالمقابض، القضبان والأبمسك بالمتعة، الطرود أو أي شيء، أحر يتم نقله.

لا يجوز نقل الأطفال في عربات الأطفال إلا بشرطين: أن يكونوا مربوطين وأن تعمل المعدات المستخدمة بنظام مفعّل لقفّل العجلة.

تعليمات يجب إتباعها في حال وقوع حوادث / أو طوارن:

عند معاينة الحوادث أو الطوارن، يجب على المسافرين تفعيل أجهزة الاتصال الطارن الموجودة بهن إشارة العموم في المحطات وقاطرات الطرامواي والباصواي. في جميع الحالات، يجب على المسافرين الامتثال للتعليمات أو التوجيهات الموجهة لهم من قبل العاملين المعتمدين من طرف الشركة المشغلة أو عن طريق إعلانات صوتية أو إشارات.

استخدام مقابض فتح أبواب القاطرات:

تتوفر جميع الأبواب الجانبية للقاطرات على مقابض فتح موضوعة للركاب في حالت الطوارن. ولا يمكن تفعيلها لفتح الأبواب إلا عندما تكون القاطرة في حالة توقف.

الاستعمال التعسفي:

أي استعمال تعسفي لمقابض فتح أبواب القاطرات وجهاز الاتصالات الطارئة يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبه. تحتفظ الشركة المستغلة بالحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على تعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن هذا الإستعمال.

المادة 6 - قواعد استخدام وصيانة المعدات

يمنع كليا:

- إتلاف أو منع التشغيل السليم لأبواب قاطرات الطرامواي والباصواي ولمقابض أبوابها ؛
- إتلاف أو منع التشغيل السليم لاتصالات الطارئة ومكبرات الصوت في القاطرات والمحطات ؛
- حجب مجال كاميرات المراقبة ؛
- الولوج إلى المعدات التقنية التي ليست مخصصة للمسافرين ؛
- استعمال أي جهاز لا سلكي لاستخدام غير محلي أو غير مطابق لمعايير النيعاات ؛
- إتلاف أو إزالة أي إشارة للسلامة في المحطات والقاطرات ومعدات الخط ؛
- تعديل أو نقل أو عرقلة الإستعمال السليم أو إتلاف السكك والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، الميادين والمنشآت، معقدات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة والمواد من أي نوع التابعة للطرامواي أو الباصواي ؛
- عرقلة أو منع حركة القاطرات بأي شكل من الأشكال بما في ذلك الوقوف الكلي أو الجزئي على منصة الطرامواي والباصواي ؛
- البناء على متن العربات بعد الوقوف التجاري الأخير، نهايات الخطوط أو المحطات النهائية المعده مؤقتا من قبل الشركة المستغلة.

المادة 7 - الأولوية والمقاعد المحجوزة

المقاعد محجوزة بالأولوية للأشخاص التالين:

- معاقني الحرب، معاقني الجنود ؛
- العويي ؛
- المقعدون جراء حادثة عمل ؛
- الأشخاص الذين يصعب عليهم الوقوف ؛
- النساء الحوامل ؛
- الأشخاص المرافقين للطفل الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات ؛
- الأشخاص المسنين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم حجز الأماكن للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة في الونصات المعقفة. عندما تكون هذه المقاعد شاغرة، يمكن استعمالها من طرف الركاب التخزين بشرط إخلائها حاله لمستحقها.

المادة 8 - الأسعار، أداء تذاكر النقل، مراقبة المخالفات والإجراءات المتعلقة بالتعديل

يتم تحديد التسعيرة وشروط استعمال التذاكر من طرف شركة «الحدار البيضاء للنقل».

تباع تذاكر النقل لحن:

- «موزعي تذاكر النقل» الموجودين في المحطات ؛
- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛
- الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- الكشاك المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- البيع عبر الإنترنت.

يتم عرض قائمة الأسعار:

- وكالات البيع التابعة للشركة المستغلة ؛
- في المحطات ؛
- عند الموزعين المعتمدين من طرف الشركة المستغلة ؛
- على الموقع www.casatramway.ma
- على تطبيق الهاتف casatramway.

في حالة عطب إحدى المعدات الأوتوماتيكية، لا يسمح بأي شكل من الأشكال للمسافرين الصعود للطرامواي أو الباصواي بدون تذكرة نقل. على جميع المسافرين، بما في ذلك المستفيديون من التخفيض أو المجانية، التوفر على تذكرة سفر صالحة ومؤشرة للولوج إلى العربات، باستثناء الأطفال دون سن الرابعة. مهما كتبت التذكرة المستخدمة، يبقى التأشير إجباريا للولوج إلى القاطرات حتى في الرسائل.

يعنى بتذاكر النقل:

- التذاكر بدون تلمس ؛
- البطاقات بدون تلمس.

يمنع:

- استخدام تذكرة نقل غير مطابقة للشروط المحددة في قائمة الأسعار ؛
- استخدام تذكرة تحمل اسم شخص أحر ؛
- تقديم أو إعادة بيع تذكرة غير مؤشرة عمدا إلى شخص أحر لاستخدام ثاني ؛
- إعادة بيع التذاكر من طرف الأشخاص المأهدين أو المعنويين غير المعتمدين من طرف المشغل ؛
- عرقلة التشغيل السليم لوزعي تذاكر السفر ؛
- بيع تذاكر النقل خارج شبكة البيع المعتمدة من قبل المشغل.

على المسافر أن يكون قادرا في أي وقت على تقديم مبرر للتذكرة صدرت بسعر منخفض أو في شروط خاصة (سعر الأسر، سعر الطالب...) بناء على طلب من نقلها في أفضاص النقل. ويقضي أصحاب الحيوانات المنقولة مسؤولين عن الأضرار التي قد تسببها هذه الحيوانات وتعرضهم للمتابعة من طرف الشركة المستغلة و / أو الغير من الضحايا.

المادة 9 - شروط نقل الحيوانات

يمنع كليا نقل الحيوانات بالعربات.

يسمح بولوج العربات للكلاب المرافقين للأشخاص المكفوفين فقط . يجب أن يتم تكويم أفضاهم وإبقائهم مقجدين.

يسمح بتواجد القطط والكلاب الصغيرة في الطرامواي و الباصواي بشرط أن يتم نقلها في أفضاص النقل. ويقضي أصحاب الحيوانات المنقولة مسؤولين عن الأضرار التي قد تسببها هذه الحيوانات وتعرضهم للمتابعة من طرف الشركة المستغلة و / أو الغير من الضحايا.

يتم قبول الكلاب المساهمة في أمن المرافق، مع مراعاة:

- أن وجودها كام مطلوب رسميا من قبل الشركة المستغلة ؛
- تكوين سبدهم وتفويضه شخصيا للتنقل في المكان ؛
- يتم تقييد الكلاب وتكويرها أثناء سفرها إلى المنشأة.

المادة 10 - شروط نقل الأغراض

يجب ألا تشكل المعدات التي يحملها المسافرون عبية أو عائقا عند إخلاء القاطرة. ويسمح حصريا بحقائب اليد ويمكن نقل الطرود الصغيرة التي تحمل من طرف شخص واحد.

يسمح بنقل عربات الأطفال شريطة أن تكون مجهزة بنظام إقفال العجلات. وإذا لم تكن مجهزة، يمكن السماح بها على أن تكون مطوية أثناء النقل.

تسمح كليا الدراجات النارية أو التلات الأخرى المزودة بمحركت بالإضافة إلى العربات.

يسمح باستخدام فقط دراجات الهرولة القابلة للطي في الطرامواي والباصواي بشرط ألا تعيق مرور الركاب.

المادة 11 - المواد الخطرة

يمنع منعا كليا إدخال، قارورات العار أو أية مواد خطيرة (متفجرة، قابلة للإشتعال، أكلة وسامة ومشعة، إلخ ...) (أو تلك الممنوعة حيازتها عموما بالقوانين السارية

والتي من شأنها إحراج أو إزعاج أو تشكيل خطر على العامة، إلى المحطات والقاطرات.

تسمح الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية. يمكن لقوى الأمن وحدها، بعد إذن من السلطات المختصة، حمل سلاح ظاهر أم لا.

المادة 12 - فقدان أغراض أو العثور عليها

تبقى الشركة المستغلة غير مسؤولة كليا عن الأغراض المفقودة أو المسروقة.

تحتفظ الشركة المستغلة بالحق في تدمير أو الأمر بتدمير أي غرض متخلى عنه قد يبدو أنه مشتبه فيه أو قد يعرض سلامة الركاب للخطر . ويعتبر مشتبها به أي غرض متخلى عنه في المحطات والقاطرات ولا يمكن تحديده صاحبه.

لا يمكن إعتبار الشركة المستغلة مسؤولة عن التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الأغراض. كل غرض عُثر عليه ولم يتم تدميره، يأخذ إلى أقرب وكالة تجارية حيث يمكن إستردادها من قبل مالكه.

المادة 13 - معلومات في إطار حقوق وحريات المسافرين

تبلغ الشركة المستغلة المسافرين بأن القاطرات مزودة بكاميرات المراقبة، يتم تسجيل صورها وتخزينها مؤقتا.

تبلغ الشركة المستغلة المسافرين بأنه يتم تسجيل جميع المكالمات الصادرة من مكالمات الطوارن في القاطرات والمحطات.

المادة 14 - مراقبة المخالفات وتحديد الغرامات

يجب على المسافرين تقديم تذاكر سفرهم تلقائيا عند أي مراقبة من طرف عاملي الشركة المستغلة.

على المسافرين:

- الحفاظ على تذاكر سفرهم حتى الانتهاء من استخدام شبكة النقل والخروج النهائي عبر الأبواب الحذارة ؛
- تقديمها في حالة جيدة عند طلب المراقبة من طرف عاملي الشركة المستغلة عند الصعود أو عند النزول. كما يمكن للمراقب تعليمها أو حجزها في حالة وجود مخالفات .

يحق لكل عامل بالشركة المستغلة وفي أي وقت معاينة مخالفات هذا القانون ومنع المعنى بالآمر من ولوج شبكة الطرامواي أو الباصواي ومرافقته إذا لزم الأمر إلى مرافقه.

في إطار مكافحة الغش والاحتيال، يجب على المسافرين تقديم تذاكرهم بطلب من عاملي الشركة المستغلة. ويمكن تحرير تقرير بخصوص مرتكبي المخالفات من طرف عامل الشركة المستغلة.

يمنع:

- التوضوع بشكل غير صحيح في العربات وإعاقة صعود وتنقل المسافرين التخزين وذلك بإغلاق المعابر والممرات ؛
- إزعاج السير، إعاقة إغلاق الأبواب أو أجهزة السلامة أو فتح الأبواب أثناء السير؛
- عرقلة السير في الممرات والسلام وإعاقة تشغيل أجهزة التأشير أو تسهيل السير ؛
- الجلوس في موضع قيادة العربة ؛
- الولوج إلى مقصورة قائد العربة ؛
- رمي أو إيداع أي شيء، على خطوط النقل أو خطوط توزيع الطاقة ؛
- تعديل أو نقل أو عرقلة الإشتغال السليم أو إتلاف المنصة والمعدات المرتبطة بها، الإشارات الثابتة أو المؤقتة، الميادين والمنشآت، تجهيزات المحطة، منشآت الطاقة والأجهزة وكل المعدات التابعة لشبكة الطرامواي والباصواي ؛
- بيع المنتجات الاستهلاكية في الطرامواي والباصواي والمحطة.

يمكن للمستعمل أداء تعويض مالي، مباشرة للعامل المرخص له بذلك مقابل تسليم إيصال، أو في الأجل القانونية المحددة لدى الوكالات التجارية.

تحتفظ الشركة المستغلة أيضا بالحق في اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن التخريب، لا سيما في حالة تدهور معدنتها، وتعطل حركتها التجارية أو الإهتداءات على ممتلكاتها أو العاملين لديها.

الرمز	أنواع المخالفات	الجزاء الفوري	المحضر (الحداء بعد 24 ساعة)	الرسوم المضافة
المخالفات التعريفية				
1	 عدم تفعيل التذكرة ؛ جميع أنواع الإشتراكات و تذاكر السفر	20 درهم	50 درهم	
2	 تجاوز صلاحية مدة السفر	50 درهم	50 درهم	
3	 تذكرة غير مقرونة	50 درهم	150 درهم	غرامة مالية إضافية قيمتها 20 درهما عن كل يوم إضافي عند أداء الغرامة داخل الوكالة أو عبر أي نقطة إتصال، اعتبارا من 7 أيام.
4	 تذكرة مرافقة أو مطوية	50 درهم	150 درهم	
5	 استعمال بطاقة ضائعة أو موقوفة	200 درهم	300 درهم	
6	 إفتراق منتهي الصلحية	200 درهم	300 درهم	
7	 استخدام بطاقة خاصة بالغير	200 درهم	300 درهم	
8	 عدم التوفر على تذكرة أو بطاقة	300 درهم	500 درهم	
المخالفات السلوكية				
9	 سوء استعمال آلات الصوتية	300 درهم	500 درهم	
10	 الحقن داخل العربة أو وضع القمامة على المفعد	300 درهم	500 درهم	
11	 استخدام التعسفي لجهاز الإيداع	300 درهم	500 درهم	
12	 عرقلة عملية إغلاق الأبواب / تفكيكها	300 درهم	500 درهم	
الجنح				
13	 تذكرة مزورة	جنحة	جنحة	
14	 حرق حطز التدخين واستهلاك الكحول	جنحة	جنحة	
15	 عدم الامتثال لنظافة التشغيل	جنحة	جنحة	
16	 تهديد وعنف ضد المشرفين التابعين للشركة المستغلة	جنحة	جنحة	
17	 إتخاذ صفة أو تزوير هوية	جنحة	جنحة	
18	 إتلاف وتخریب للأجهزة والمعدات	جنحة	جنحة	
19	 بيع تذكرة النقل خارج شبكة الباص والسير على متن قاطرة أو حافلة أو حافلة صغيرة أو حافلة صغيرة أخرى	جنحة	جنحة	
20	 نقل مواد خطرة	جنحة	جنحة	

نظام استغلال الشبكة

Règlement d'exploitation du réseau

